ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

إقليم تازة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2835 صادر في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لواد امليل بإقليم تازة القاضيين باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص)..... 175

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا. ـ ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1906 صادر في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية للمعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا القاضي بإخراج هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية عبارة عن بقايا طريق من ملكها الجماعي العام وضمها إلى ملكها الخاص..... 175

صفحة

مرسوم رقم 2.01.2834 صادر في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي للمعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا القاضيين بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من حيز ملكها الجماعي العام وضمها إلى ملكها الخاص..... 176

إقليم سطات. ـ ضم قطعة أرضية مخزنية.

مرسوم رقم 2.01.2837 صادر في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الساحل أولاد حريز بإقليم سطات..... 176

عمالة سلا الجديدة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3060 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة المعمورة الواقعة بتراب الجماعة الحضرية «حصاين» بعمالة سلا الجديدة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنجاز مركب وطني للمعاقين من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن..... 177

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2849 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المعهد الوطني للإدارة الصحية ببطانة بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض..... 177

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2850 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «بربيش» بالجماعة القروية لأقواس بربيش بدائرة أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 178

مرسوم رقم 2.01.2853 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء لتزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 179

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3052 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر دائرة عبدة وسكنى للموظفين بمركز جمعة شحيم بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.. 180

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3061 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز واد امليل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة..... 180

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2852 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء سعته 100 م^3 لتزويد مركز قاع أسراس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون..... 181

ولاية جهة طنجة ـ تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3089 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء محطة القطار طنجة ملاباطا وبتعيين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها لهذا الغرض بولاية جهة طنجة ـ تطوان..... 181

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1907 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة المعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة شركة «بنبير»..... 182

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2128.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.... 182

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2183.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 183

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2184.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 183

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2127.01 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 184

قرار لوزير الصحة رقم 2168.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 184

إقليم خريبكة. ـ تحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 2092.01 صادر في 14 من رمضان 1422 (30 نوفمبر 2001) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بالجماعات القروية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة..... 184

عمالة الرباط :

إحداث منطقة واحدة وست مقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2134.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بإحداث منطقة واحدة وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية... 185

إحداث منطقة واحدة وخمس مقاطعات في الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور.

قرار لوزير الداخلية رقم 2135.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بإحداث منطقة واحدة وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور..... 185

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 58.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 186

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 59.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.... 186

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2835 صادر في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي لواد امليل بإقليم تازة القاضيين باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس البلدي لواد امليل خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 8 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) وفاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس البلدي لواد امليل في 8 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) وفاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) والقاضيين باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص) مساحتها سبعة عشر ألفا ومائتان وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (17.233 م2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 8933/ف، تقع بواد امليل وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للسوق الأسبوعي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفا وستمائة وستون درهم (344.660 درهم) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع الواحد (20 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لواد امليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.1906 صادر في11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية للمعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا القاضي بإخراج هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية عبارة عن بقايا طريق من ملكها الجماعي العام وضمها إلى ملكها الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة الحضرية للمعاريف خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 ماي 1997 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس الجماعة الحضرية للمعاريف في 15 ماي 1997 والقاضي بإخراج هذه الجماعة من حيز الأملاك الجماعية العامة للجماعة الحضرية للمعاريف وضمها إلى أملاكها الخاصة ثلاث قطع أرضية عبارة عن بقايا طريق، مساحاتها ثلاثمائة وأربعة وستون مترا مربعا (364 م2) مستخرجة من الأملاك ذات الرسوم العقارية رقم 18041 د، 18043د و 18044 د والواقعة بزاوية شارع عبد المومن وشارع أنوال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس الجماعة الحضرية للمعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2834 صادر في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي للمعاريف بعمالة الدار البيضاء - أنفا القاضيين بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من حيز ملكها الجماعي العام وضمها الى ملكها الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي للمعاريف خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 27 أغسطس 1996 و 30 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس الجماعي للمعاريف بتاريخ 27 أغسطس 1996 و 30 أكتوبر 2000 والقاضيين بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية عبارة عن بقايا طريق من حيز ملكها الجماعي العام وضمها الى ملكها الخاص، مساحتها ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مترا مربعا (343 م2)، تقع بزاوية شارع ستاندال وزنقة جورج ساند موضوع الرسم العقاري رقم 1/75104.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة المعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2837 صادر في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة الساحل أولاد حريز بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بجماعة الساحل أولاد حريز بإقليم سطات، مساحتها عشرون مترا مربعا (20م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري عدد 2776/د، المسجل تحت عدد 47 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بسطات والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1422 (27 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3060 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة المعمورة الواقعة بتراب الجماعة الحضرية «حصاين» بعمالة سلا الجديدة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنجاز مركب وطني للمعاقين من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها بتاريخ 20 مارس 2001 بمقر عمالة سلا الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد استشارة عامل عمالة سلا الجديدة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها ستة هكتارات وسبعة وتسعون آرا وستة وسبعون سنتيارا (6 هـ و97 آ و76س) تابعة لغابة المعمورة الموافق على تحديدها بموجب القرار الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1336 (27 مارس 1918) قسم A VIII 10 والواقعة بتراب الجماعة الحضرية «حصاين» بعمالة سلا الجديدة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لإنجاز مركب وطني للمعاقين من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلف بالمياه والغابات ،
الإمضاء : حسن معوني.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الامضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2849 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المعهد الوطني للإدارة الصحية ببطانة بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في قطعة أرضية لازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 6 يوليو إلى 8 سبتمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المعهد الوطني للإدارة الصحية ببطانة بسلا بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 1.282.814.652 من أصل 7.245.987.840 في القطعة الأرضية موضوع الملك المسمى «المركز الوطني للإدارة الصحية» موضوع الرسم العقاري رقم 20/13621 (المستخرج من الرسم العقاري رقم 4637ر) البالغة مساحتها 3 هـ و 14 آ و 23 س الكائنة بسلا بطانة بعمالة سلا والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمسجلة في اسم :

أ) الملاك :

1 ـ شركة النهضة، مقرها الاجتماعي بزنقة الأمير عبد القادر، رقم 2، الرباط.

2 ـ اشماعو محمد، الجاعل محل المخابرة معه بسينما الملكي، سلا.

3 ـ الحصيني سلوى والحصيني سومية، بدون عنوان معروف.

ب) أصحاب الحقوق العينية :

1 ـ شركة «برتون وبارتوليز» بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على حقوق السيد اشماعو محمد والجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ المنصوري، ساحة الطائف، الرباط.

2 ـ شركة «ماروك شيمي» بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على حقوق السيد اشماعو محمد، مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس، رقم 305، الرباط.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2850 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «برييش» بالجماعة القروية لأقواس برييش بدائرة أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 16 يونيو إلى 18 أغسطس 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «برييش» بالجماعة القروية لأقواس برييش بدائرة أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الواقعة بالجماعة القروية لأقواس برييش بدائرة أصيلة بعمالة طنجة ـ أصيلة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
2	272	ورثة أحمد عبد الكريم البوري وهم :
		رحمة أحمد الريفي :
		فاطمة أحمد البوري :
		رحمة أحمد البوري :
		محمد أحمد البوري :
		عبد السلام أحمد البوري :
		عبد القادر أحمد البوري، الساكنون جميعا بدوار برييش، قيادة غربية، دائرة أصيلة.
3	307	محمد عبد السلام الصغير الملقب أيضا ب «طيارة» الساكن بدوار برييش، قيادة غربية، دائرة أصيلة.
		رحيمو بنت أحمد الوارث :
		زهرة بنت محمد القدوري، الساكنتان بعين الحياني، زنقة سالم، رقم 17، دار العلمي حسون بطنجة.
4	76	نفس ملاك القطعة رقم 3.
5	225	نفس ملاك القطعة رقم 2.
6	502	محمد الحليمي، الجاعل محل المخابرة معه بفندق «مرحبا»، القصبة، أصيلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2853 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء لتزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة بوخالف من 30 يونيو إلى 30 أغسطس 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء لتزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب بعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها هـ	أ	س
		السادة والسيدات :			
46	غير محفظة	محمد بن الطيب الابوركي، عين المكان.		19	35
47	كذلك	عبد السلام بن عبد الرحمان الفقري، دوار بوكدور.		21	70
48	كذلك	ملك جماعة بوكدور ينوب عليهم محمد شرود يمثله وزير الداخلية بمصلحة الأراضي الجماعية بالرباط.	1	9	55
49	كذلك	العلمي الزكري، عين المكان.		8	35
51	كذلك	ملك جماعة بوكدور ينوب عليهم محمد شرود يمثله وزير الداخلية بمصلحة الأراضي الجماعية بالرباط.		11	30
53	كذلك	كذلك		8	80
55	كذلك	كذلك		11	65
56	الرسم العقاري 3324	ورثة محمد العمري الستيتو، دوار بوكدور.		17	10
57	غير محفظة	ورثة محمد الستيتو، عين المكان.		22	50
74	كذلك	ورثة النقاري عبد السلام بن السي علال، دوار حجر النحل.		60	75
75	كذلك	الحاج الوجدي، الساكن بطنجة (يشتغل بمطار بوخالف طنجة).		16	15
176	كذلك	أملاح مصطفى، دوار حجر النحل.		93	40
76 ب	كذلك	كذلك.		5	70
77	الرسم العقاري L/9028	ابراهيم بن الحسن الزياد، دوار حجر النحل.		18	55
78	غير محفظة	ورثة الدقون ينوب عنهم عبد السلام، دوار حجر النحل.		31	5

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3052 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر دائرة عبدة وسكنى للموظفين بمركز جمعة سحيم بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 13 أغسطس إلى 15 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر دائرة عبدة وسكنى للموظفين بمركز جمعة سحيم بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية مائتان وواحد وستون مترا مربعا (261 م2) تقع بمركز جمعة سحيم بإقليم آسفي يفترض أنها على ملك السادة :

- الحسين بن محمد بن الحبيب قارا ؛
- عبد السلام بن الهاشمي بن عبد الله الناصري، الساكنون بدوار العسيرات، ملحقة أولاد بوصالح، جمعة سحيم بإقليم آسفي.
- مريم بنت علال الزيتوني ؛
- زهور بنت عمار سبويه ؛
- محمد أبو الحبيب ؛
- مصطفى أبو الحبيب ؛
- ادريس أبو الحبيب ؛
- عز الدين أبو الحبيب ؛
- مينة أبو الحبيب ؛
- ثريا أبو الحبيب ؛
- فاطمة أبو الحبيب ؛
- رشيدة أبو الحبيب ؛
- مليكة أبو الحبيب، الساكنون جميعا بدار ابيه حمالات، سحيم سيدي الكرعاني بإقليم آسفي ؛
- عمر أبو الحبيب، الساكن بالرقم 37، شارع كولبير، رقم الدار 10، الدار البيضاء ؛
- خديجة أبو الحبيب، الساكنة بأولاد الصغير لعلالشة، جمعة سحيم بإقليم آسفي ؛
- عبد الرحمان أبو الحبيب، الساكن بزنقة هنري ملتيس، 28100 دروف، فرنسا.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر بالمخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3061 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز واد املیل بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة واد املیل من 3 فبراير إلى 3 أبريل 1999 بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز واد املیل بالماء الشروب بإقليم تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
		السادة :	أ س
1	غير محفظة	الحركاني عامر ومن معه، واد امليل.	09 56
2	كذلك	الحركاني محمد، واد امليل.	04 30
3	كذلك	دريغل محمد وعامر، واد امليل.	01 63
4	كذلك	الحركاني ادريس، واد امليل.	00 04

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2852 صادر في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء سعته 100 م3 لتزويد مركز قاع أسراس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تزكان من 30 أغسطس إلى 30 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء سعته 100 م3 لتزويد مركز قاع أسراس بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك		مساحتها
1	غير محفظة	محمد ولد الراضي. فاطمة بنت الراضي.	المستغل : جماعة تزكان.	أ س 03 70

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1422 (3 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.3089 صادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء محطة القطار طنجة ملاباطا وبتعيين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها لهذا الغرض بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء محطة القطار طنجة ملاباطا.

المادة الثانية

إن المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها واللازمة لإنجاز أشغال إنشاء محطة القطار طنجة ملاباطا رسمت باللون الأحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

إن الموقع المحدد لإنشاء محطة القطار طنجة ملاباطا تابع لنفوذ الجماعة الحضرية الشرف بولاية جهة طنجة ـ تطوان، كما هو مبين بإحداثيات تربيع لومبير المذكورة في الجدول التالي :

الموقع	الإحداثيات	
	Y	X
ملاباطا	574.600	464.900

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.01.1907 صادر في23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة المعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة شركة «بنبير».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة المعاريف خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 27 أغسطس 1996 و 14 سبتمبر 2001 :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة المعاريف في 27 أغسطس 1996 و 14 سبتمبر 2001 والقاضيين بتخلي هذه الجماعة لفائدة شركة «بنبير» عن قطعة أرضية مساحتها ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مترا مربعا (343 م2)، تقع بزاوية شارع ستندال وزنقة جورج ساند موضوع الرسم العقاري رقم 1/75104.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وسبعمائة وخمسة عشر ألف درهم (1.715.000 درهم) أي على أساس خمسة آلاف درهم للمتر المربع الواحد (5.000 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة المعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 2128.01 صادر في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.842 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 ديسمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي لوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن - قطاع الطاقة والمعادن - بورزازات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1422 (2 نوفمبر 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2183.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علال الدريوش، مفتش الشغل بالمندوبية الإقليمية للشغل بالداخلة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن من الميزانية المخصصة للمندوبية المذكورة - قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 2184.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.859 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحو أحمد، مفتش الشغل بالمندوبية الإقليمية للشغل بتارودانت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن من الميزانية المخصصة للمندوبية المذكورة - قطاع التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2127.01 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى التيمي، مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان المدرسة الوطنية للإدارة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الصحة رقم 2168.01 صادر في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأستاذة نوفيسة بن شمسي، مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليها الأمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان نفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 2092.01 صادر في 14 من رمضان 1422 (30 نوفمبر 2001) بتحديد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بالجماعات القروية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

ووزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.929 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1420 (14 سبتمبر 1999) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بالجماعات القروية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بإقليم خريبكة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر ودائرة نفوذ اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص الواقعة بالجماعات القروية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة على صعيد مقر دائرة أبي الجعد.

المادة الثانية

دائرة النفوذ الترابية للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد اكواوش وبني زرنتل وبوخريص.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1422 (30 نوفمبر 2001).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 2134.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بإحداث منطقة واحدة وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لليوسفية إلى منطقة واحدة وست (6) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 776.98 الصادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) بإحداث منطقتين (2) وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 2135.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بإحداث منطقة واحدة وخمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية ليعقوب المنصور إلى منطقة واحدة وخمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 777.98 الصادر في 2 ذي الحجة 1418 (31 مارس 1998) المتعلق بإحداث منطقتين (2) وست (6) مقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الرباط تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 58.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف خمسة عشر أستاذا مساعدا للتعليم العالي (دورة 28 مارس 2002) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية :

التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (1).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم طب الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم الدم السريري: منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصب واحد (1) ؛
- الجراحة الصدرية : منصب واحد (1) .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 28 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية،
الإمضاء : محمد بن القاضي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 59.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمتعلقة بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف مائة وتسعة وعشرين مقيما (129) (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 18 مارس 2002) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

- المترشحون المدنيون : مائة وأربعة عشر منصبا (114) ؛
- المترشحون العسكريون : خمسة عشر منصبا (15) .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 3 مارس 2002.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.